

دور اتفاقيات منظمة العمل الدولية على السلامة المهنية

The Role Of The International Labor Organization On Professional Life

عياش بن الشيخ^{1*}، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر،

ayache.benchikh@cu-barika.dz

تاريخ قبول المقال: 28/12/2023

تاريخ إرسال المقال: 07/08/2023

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور اتفاقيات دولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية لتنفيذ الاتفاقيات الخاصة للسلامة والصحة المهنيين بهدف الحفاظ على صحة العاملين المرتبطة بمدى تجاوبهم واحترامهم لمخطط السلامة، واعتمدنا في ذلك على دراسة 8 اتفاقيات تبدأ من اتفاقية جنيف 1925 تحت رقم 18 والخاصة بتعويض العمال عن الأمراض المهنية مروراً بالاتفاقيات رقم (13919، 148، 155، 161، 167) ووصولاً إلى الاتفاقية 174 الخاصة بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى، ولقد توصلت الدراسة إلى أن منظمة العمل لم تدخر جهداً في تقرير مواد اتفاقياتها بجهد خبيرائها ومستشاريها، إلا أن واقع السلامة المهنية في مؤسساتنا العربية عامة والجزائر خاصة يلتزمون بقدر المستطاع ببنود اتفاقيات السلامة المهنية.

الكلمات المفتاحية: الاتفاقيات، منظمة العمل الدولية، السلامة المهنية.

Abstract:

This study aims to highlight the role of international agreements issued by the International Labor Organization to activate special agreements for occupational safety and health in order to preserve the health of workers related to the extent of their response and respect for the safety plan, and we relied on that to study 8 agreements starting from the Geneva Convention of 1925 under N° 18 and regarding compensation for workers for occupational diseases, through conventions N° (19, 139, 148, 155, 161, 167) and up to Convention 174 on the prevention of major industrial accidents. However, the reality of

* عياش بن الشيخ

occupational safety in our Arab institutions in general and Algeria in particles in terms of application despite their approval.

Key words:Convention, Internayional Labour Organization, occupational safety.

المقدمة:

مع نشأة الصناعة وتطورها في الدول الصناعية، ونظرا لعالم التنافسية في عصر التقدم والتكنولوجيا يمثل العنصر البشري محور الأداة الفاعلية في تنمية أي مجتمع من المجتمعات، ولا تصل هذه المجتمعات إلى غايتها وأهدافها إلا من خلال بيئة عمل آمنة وصحية. إلا أنه في الكثير من الأحيان تحتوي بيئة العمل على عوامل متباينة تشكل خطورة على صحة العاملين ورفاهيتهم، وتعرضهم للإصابات والأمراض المهنية، وتكبيد المنشآت الاقتصادية خسائر جمة من حيث تكاليف الرعاية الصحية والتعويضات وخسائر الانتاج وساعات العمل الضائعة. وفي ظل هذه التباينات ازدادت التوعية حول الصحة والسلامة المهنية في العالم بأكمله.

فبيئة العمل هي البيئة المادية غير منعزلة عن العالم والتي يقضي فيها العنصر البشري معظم وقته، ومن المهم جدا توفير بيئة عمل آمنة وصحية تكفل له حقوقه الأساسية بالحياة والأمن والاستقرار. وفي ظل التباينات جاءت منظمات العمل الدولية لتحديد أهم المعايير لضمان الوصول إلى العمل المنتج والمستدام في جميع العالم، في ظروف يسودها الأمن والاستقرار ، والعلاقات الصناعية السليمة.

تعد اتفاقيات منظمة العمل الدولية الخاصة بالسلامة المهنية منذ انعقاد مؤتمراتها العامة بداية من 1925 ذات أهمية بالغة بالنسبة للعامل والمؤسسة، والدولة، سنركز في دراستنا على ثمانية اتفاقيات أساسية صادقت عليها الجزائر منذ سنة 1962 من بين 60 اتفاقية منها 53 اتفاقية سارية المفعول تعرف منظمة العمل الدولية بصفتها وكالة متخصصة ثابتة للأمم المتحدة تعمل على تعزيز العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان وحقوق العامل المعترف بها دوليا، منها مفهوم السلامة والصحة المهنية في العمل والتي تعني توفير بيئة عمل آمنة وخالية من مسببات الحوادث أو الأمراض المهنية، أو هي مجموعة من القواعد

والنظم ضمن إطار تشريعي للحفاظ على الإنسان والممتلكات من الإصابة والتلف¹.

تتجلى أهمية هذه الدراسة من خلال الأهمية التي تتمتع بها بيئة العمل وما تعترضه من أزمات وكوارث وأمراض المهنية التي يتعرض إليها الفرد، جاء الاهتمام من طرف منظمات العمل الدولية في عقد اتفاقيات لتحقيق العمل في جو يسوده الامن والاستقرار وضمان الصحة والسلامة المهنية للأفراد.

في حين تهدف إلى تحليل وتوضيح دور هذه الاتفاقيات في تفعيل السلامة المهنية في العمل بناءً على منهج تاريخي ووصفي فإن غاب المنهج خضع المنهج للعشوائية وأضحت المعرفة غير العلمية².

وللإجابة على إشكالية الدراسة وتحقيق أهدافها سنتطرق إلى عرض الاتفاقيات التي أشير إليها سابقاً معتمدين في ذلك على المنهج التاريخي لتتبع الأحداث والفترات وترتيبها زمنياً وتصنيفها، ثم عرضها في صورة حقائق موثقة تساعد على فهم الموضوع بشكل جيد، إلى جانب المنهج الاستقرائي الذي ينتقل من الجزء إلى الكل لاستخلاص النقاط المشتركة التي تضمنتها الاتفاقيات، والتي تحتوي بدورها على ثماني اتفاقيات تبدأ من سنة 1925 إلى غاية سنة 1994، من خلال تقسيمها على مبحثين وثمانية مطالب، يشمل المبحث الأول أربعة اتفاقيات محصورة بين سنتي 1925 و 1977. فاحتوى المطلب الأول اتفاقية رقم 18 الخاصة بتعويض العمال عن الأمراض المهنية ومن خلاله تم توضيح التزامات الدولة، وقائمة الأمراض المتفق عليها القابلة للتعويض، أما المطلب الثاني فاشتمل على الاتفاقية رقم 19 المتعلقة بالمساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والأجانب فيما يتعلق في التعويض عن حوادث العمل في جوفيف 1925، والتي احتوت على مقترحات الاتفاقية وتحليل بنودها. في حين تم التطرق في المطلب الثالث إلى اتفاقية رقم 139 بشأن الوقاية والسيطرة على الأخطار المهنية الناتجة عن المواد والعوامل المسببة للسرطان في جوفيف 1974، والذي جاء فيه أسس اعتماد بنود الاتفاقية وتحليل بنودها. وفي الأخير تضمن المبحث الرابع الذي احتوى اتفاقية رقم 148 حول حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل، وجاء فيها تعريف لمفاهيم تلوث الهواء، والضوضاء والاهتزازات وأهم تدابير الوقاية والحماية.

¹ منظمة العدل الدولية، اهداف منظمة العمل الدولية، 2020-1-30، Com.almrsl.

العمل على مستوى الدولة وبنود العمل على مستوى المنشأة أما المطلب الثاني شملته اتفاقية رقم 161 بشأن خدمات الصحة المهنية بينا فيه وظائف الصحة المهنية وتحليل شروط العمل وبعدها جاء العمل على مستوى الدولة وبنود العمل على مستوى المنشأة أما المطلب الثاني شملته اتفاقية رقم 161 بشأن خدمات الصحة المهنية بينا فيه وظائف الصحة المهنية وتحليل شروط العمل وبعدها جاء المطلب الثالث يتكلم عن اتفاقية رقم 167 بشأن السلامة والصحة في البناء والذي احتوى على تعريف وأحكام عامة وتدابير الحماية والتوعية والتدريب وأخيراً المطلب الرابع من المبحث الثاني احتوى على اتفاقية رقم 174 بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى جوفيف 1993 التي احتوت على التعاريف والنطاق وبينت مسؤوليات أصحاب العمل ومسؤوليات السلطات المختصة الأخرى. كما نشير أخيراً أن كثيراً من الدول الغربية والعربية ومع تطور الحياة الصناعية عملت على تطبيق بنود وتوصيات المنظمة العالمية للشغل.

وبموجب ما تقدم تتبلور إشكالية الدراسة على الإجابة عن التساؤل الآتي: هل استطاعت منظمة العمل الدولية أن تلعب دوراً مؤثراً في تفعيل مبادئ السلامة والصحة المهنية في المؤسسات عبر مؤتمراتها المنعقدة واتفاقياتها الصادرة منذ 1929؟.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين كالآتي:

المبحث الأول: اتفاقيات 1925 الى 1977

شمل هذا المبحث أربعة اتفاقيات موزعة على أربعة مطالب تحدثت الاتفاقية رقم 18 موضوع تعويض العمال عن الأمراض المهنية التي تعد مشكلة من المشكلات المطروحة في عالم الشغل، أما الاتفاقية رقم 19 فهي اتفاقية المساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والأجانب التي تتعلق بالتعويض عن حوادث العمل، والتي تُعد ذات أهمية في أنها تساوي وتوحد بين جميع العمال سواء الوطنيين أو من الشركات المتعددة والتي صادقت عليها الجزائر بعد الاستقلال مباشرة بتاريخ 19-10-1962، أما الاتفاقية رقم 148 الخاصة بحماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء

والاهتزازات في بيئة العمل، فإن الجزائر لم تصادق عليها رغم أهميتها حسب وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بالجزائر.

المطلب الأول: اتفاقية تعويض العمال عن الامراض المهنية جوفيف 1925

يتضمن هذا المطلب عنصرين أساسيين هما التزام الدولة بتكفل بدفع التعويضات والثاني خاص بقائمة الأمراض والمواد السامة.

1- التزامات الدولة: بعد اجتماع مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في ماي عام 1925 قرر أن تأخذ مقترحاته شكل اتفاقية دولية تعهدت فيه كل دولة عضو بأن تكفل دفع تعويضات للعمال الذين يصيبهم العجز، وعدم القدرة على العمل بسبب أمراض مهنية، وأن لا تقل قيمة هذا التعويض عن ما تنص عليه تشريعات العمل الوطنية بشأن الضرر الناتج عن الحوادث كما اعتبرت الأمراض وحالات² التسمم الناشئة عن المواد المبينة في العنصر الآتي الأمراض المهنية خاصة بالمهن أو الصناعات المبينة أدناه، بالإضافة إلى ما سبق يشترط أن تكون يدا العامل نظيفتين.

2- قائمة الأمراض والمواد السامة المتفق عليها:

أ. التسمم بالرصاص أو سبائك أو مركباته وآثاره: ونذكر على سبيل المثال الحصر صناعة سبك الزنك القديم والرصاص في قوالب أو سبائك، صناعات الطباعة المتعددة، صنع وإصلاح البطاريات الكهربائية.

ب. التسمم بالزئبق: صناعة خام الزئبق، صنع أجهزة الصنع والمعامل، صنع المركبات المتفجرة المحتوية على فليمينات الزئبق.

ج. عدوى الجمرة الخبيثة: الاعمال المتصلة بحيوانات الجمرة الخبيثة، شحن وتفرغ أو نقل البضائع.

² حمو بو ظريفة، الضوضاء خطر على صحتك، الطبعة الأولى، دار النشر مخبر الوقاية والارغونومية، الجزائر، 2022، صفحة 148.

الملاحظ لهذه البنود يجد أنها تشتمل على القيم الإنسانية التي أخذت به التشريعات الدولية في العمل، خاصة بعد الحرب العالمية الأولى وما أنجرت معها من آثار سلبية بسبب التصنيع المتواصل للآليات الحربية، والاعتماد على العمل بالدوريات (8 في 3) التي تركت أثرا سلبيا على العمال وإجهادا عصبيا مصاحبا له.

رُقمت هذه الاتفاقية بالرقم 19 واحتوى هذا المطلب على عنصرين الأول مقترحات الاتفاقية والآخر تحليل بنودها.

المطلب الثاني: اتفاقية المساواة في المعاملة جونيف 1929

1- مقترحات الاتفاقية: قرّر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة في المساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن الإصابات، إذ تعهدت كل دولة عضو بأن تعامل مواطني كل دولة أخرى صادقت على هذه الاتفاقية، والذين يصابون في حوادث عمل على أراضيها نفس المعاملة التي تعامل بها مواطنيها فيما يتعلق بحوادث العمل وأعطت الاتفاقية مدة ثلاث سنوات كمهلة للدول الأعضاء التي لا تتوفر على نظام للتعويض على إنشائه وتطبيقه.

2- تحليل بنود الاتفاقية: بعد تحليل البنود الإثنى عشر لهذه الاتفاقية نجدها أعطت أهمية بالغة للمصابين بحوادث العمل، أو من يعولونهم سواء العمال ذو الجنسية الوطنية أو الأجانب، وهذا ما أشارت إليه المادة 1 و 2 من الاتفاقية. كما أشارت المادة 4 على أهمية تبادل المساعدة بين الدول بهدف إعطاء مرونة لتنفيذ أحكامها أما المواد 5 إلى 12 فقد اهتمت بعملية تصديقات ونفاذ اتفاقية، واشترطت تسجيل دولتين فقط لتنفيذها ويتم اخطار الدول المتبقية الأخرى³.

المطلب الثالث: اتفاقية الوقاية والسيطرة على الاخطار المهنية الناتجة عن المواد والعوامل

المسببة للسرطان جونيف 1974

³ منظمة العمل الدولية، أماكن عمل آمنة وصحية: جعل العمل اللائق واقعا حقيقيا مكتب العمل الدولي، على الرابط <http://www.ilo.org/public/english/protection/safework/decent.ht>، تاريخ التصفح يوم 13-7-2023.

رُقمت هذه الاتفاقية بالرقم 139 واحتوى هذا المطلب على عنصرين هما شروط الاتفاقية والثاني الجانب التحليلي للبنود.

1- شروط الاتفاقية: ارتبطت هذه الاتفاقية بشروط اتفاقية الحماية من الإشعاعات 1960 واتفاقية وتوصية البنزين 1971 ونادت بأنه يجب وضع معايير دولية تتعلق بالحماية من المواد، أو العوامل المسببة للسرطان، ولا ننسى الاعمال التي قامت بها منظمات دولية أخرى، وخاصة منظمة الصحة العالمية، والوكالة الدولية لبحوث السرطان. ونشير فقط أن هذه الاتفاقيات لمصادقة الجزائر عليها فإنها تدين التجارب النووية التي استعملتها فرنسا في أراضي الصحراء الجزائرية بداية الستينات، وما أنجر عنها من موت وإعاقة وتشوهات تعرض لها العمال والشعب.

2- الجانب التحليلي للبنود: احتوت هذه الاتفاقية على 14 مادة تتكلم جميعها على تحديد المواد والعوامل المسببة للسرطان، والتي يحظر التعرض المهني لها وتبذل كل دولة عضو تبذل ما بوسعها بالابتعاد عن المواد المسببة للسرطان التي يتعرض لها العمال في المنشأة وتستبدلها بمواد أخرى أقل ضررا، وهذا ما تراجعت عليه الجزائر في السنوات الأخيرة عندما هدمت كثيرا من المصانع وقاعات العمليات الجراحية التي استعمل في بنائها مواد مسرطنة ومنها المركب الرياضي المسمى بالقاعة البيضوية كما أن هناك أخطاء تصيب عمال مصانع صناعة الاسفنج خاصة مصلحة الانتاج فهم يتعرضون الى مواد كيميائية مسببة للسرطان لمدة تزيد عن ثمانية ساعات يوميا، ولمعالجة هذه المشكلة تعمل إدارة المصنع على إعطائهم قارورة حليب كتعويض عن الضرر وهو حل غير علمي وغير مجد وفي حالة أن كان من الضروري أن يعمل عمال وهم معرضون لمواد وعناصر مسببة للسرطان يخفض عدد العمال ومدة ومستوى التعرض إلى أدنى حد يكفل السلامة وهذا ما طبقته إدارة الحماية المدنية بالجزائر كما على الدولة أن تبين جميع المعلومات حول المخاطر التي ينطوي عليها استعمال المواد مدى

تعرض العمال لهذه المواد وتؤكد هذه المواد على أهمية الاهتمام بمجال الوقاية وتحسين ظروف العمل الذي يظل من المتطلبات الضرورية بالنظر إلى الأثر الإيجابي لإنتاجية العمال⁴.

المطلب الرابع: اتفاقية حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل جونيف 1977

تحمل هذه الاتفاقية رقم 148 وتشير إلى أن هناك اتفاقيات وتوصيات سابقة متصلة بهذا الموضوع خاصة توصية حماية صحة العمال 1953، خدمات الصحة المهنية في أماكن العمل 1959، اتفاقية وتوصية وقاية العمال من الإشعاعات 1960، اتفاقية الوقاية من الآلات 1963، اتفاقية إعانات الإصابات العمل 1964، اتفاقية القواعد الصحية 1964، اتفاقية الوقاية من مخاطر البنزين 1971

اتفاقية الوقاية من المخاطر المهنية المسببة للسرطان 1974 والتي تم تناولها سابقا.

1- مفاهيم الاتفاقية: أعطت الاتفاقية مفاهيم محددة للمفاهيم الآتية:

أ. **تلوث الهواء:** هو كل تلوث للهواء بمواد، أيا كانت طبيعتها المادية تضر بالصحة أو خطر يأتي من جهات أخرى.

ب. **ضوضاء:** كل صوت يمكن أن يؤدي إلى ضعف في السمع أو يضر بالصحة أو أي خطر يأتي من جهات أخرى، ويعرفها العالم كريتر (Kryter 1996) على أنها "عبارة عن إشارات صوتية التي يمكنها أن تؤثر سلبا على الجانب الفيزيولوجي والسيكولوجي على الفرد"⁵.

ج. **اهتزاز:** كل اهتزاز ينتقل إلى جسم الإنسان عن طريق أجسام صلبة ويكون ضارا بالصحة أو أي خطر يأتي من نواحي أخرى.

⁴ مداخلة وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي - بمناسبة احياء اليوم العالمي للأمن والصحة في العمل - الجزائر، 28-4-

2011، صفحة 6.

⁵ Kryter, K.D, The handbook of hearing and the effects of noise ; Physiology, psychology, and public health, New York: Academic Press, 1994.

تعتبر هذه المفاهيم من صميم الظروف الفيزيكية للعمل إلا أن الواقع الصناعي في كثير من ورشات العمل لا يتماشى مع هذه الشروط، كما نصّت المادة 7 أنه على العمال الالتزام بإجراءات السلامة المتعلقة بالوقاية من الأخطار المهنية في بيئة العمل.

2- تدابير الوقاية والحماية: إن تدابير الوقاية والحماية تكون ضمن مخطط السلامة المهنية والأمن الصناعي لكل مؤسسة، وتختلف المعايير فيها باختلاف نوع وحجم الصناعات. وبناءً عليه تضع السلطة المختصة معايير لتحديد مخاطر التعرض لتلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات، وتأخذ بعين الاعتبار رأي الخبراء والمختصين والتقنيين لتحديد حدود التعرض وتراجع بصورة منتظمة على ضوء المتغيرات، وتبين المادة 9 الحفاظ على أن بيئة العمل بأن تكون خالية من أي مخاطر أو تلوث، ونصح هنا بالاستعانة بتدخلات المختص الإرغونومي الذي ينصح صاحب العمل بتوفير معدات مناسبة للحماية الشخصية، كما يتدخل طبيب العمل للإشراف على الأحوال الصحية للعمال فيفحصهم فحصاً طبياً قبل التعيين، وفحوصات أثناء العمل وأن تتحمل المؤسسة تكلفة التشخيص والعلاج، وفي حالة إصابة أحد العمال يصبح له الحق في النقل إلى عمل بديل، ويُعوض عن طريق الضمان الاجتماعي، وللعمال الحق بالتزود بصورة كافية وواضحة بمعلومات واضحة وكافية عن المخاطر المهنية التي قد تصيبهم، وهذا ما تهدف إليه فلسفة السلامة والصحة المهنيّتين.

المبحث الثاني: اتفاقيات 1955 إلى 1993

يتضمن هذا المبحث أربعة مطالب يحتوي كل مطلب على اتفاقية من الاتفاقيات الأساسية وهي كالآتي:

المطلب الأول: اتفاقية السلام والصحة المهنيّتين وبيئة العمل.

جاءت هذه الاتفاقية تحت رقم 155 وتعتبر هي الاتفاقية الاطار التي تركت أثراً ملموساً على الاتفاقيات التي جاءت بعدها وانقسمت إلى عنصرين:

1- العمل على مستوى الدولة: تتخذ كل دولة عضو عن طريق قوانين وبالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل ما قد يلزم من خطوات لتنفيذ هذه الاتفاقية، وتعتمد على نظام التفتيش وفي المقابل تقدم إرشادات لأصحاب العمل والعمال، كما تكفل السلطة المختصة في تنفيذ عدة وظائف منها:

تحديد الشروط التي تنظم تصميم، وبناء وتخطيط المنشآت، وتحدد طرائق العمل، والمواد وعوامل التعرض التي يجب منعها، أو تقييدها كما تضع وتطبق إجراءات التأمين، وهذا بالإبلاغ عن الحوادث المهنية وإعداد إحصاء الحوادث والأمراض وقد تصل إلى إجراء تحقيقات عند التأكد من أن مكان العمل توجد به أوضاع خطيرة. ولا ننسى نشر معلومات سنويا عن التدابير الوقائية المشار إليها في المادة 4 في هذه الاتفاقية، والتحقق من أن الآلات أو المواد لا تتجم عنها أخطاراً على سلامة وصحة العمال.

2- العمل على مستوى المنشأة: إن التحدث في هذا الجانب يبين لنا واجبات أصحاب العمل اتجاه عمالهم، وهذا بأن يؤمنوا أقصى حد ممكن من الأمان وسلامة المعدات وطرائق العمل كما يشترط أن تكون العوامل الكيميائية والفيزيائية المستعملة لا تشكل خطراً على الصحة.

كما أن على العمال أن يتعاونوا أثناء العمل لتمكين صاحب العمل من تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقه، وعلى ممثل العمال أيضا والنقابات العمالية أن يتعاونوا مع صاحب العمل عند استشارتهم لموضوع السلامة والصحة المهنية، بشرط أن يتلقوا معلومات كافية عن التدابير التي يتخذها صاحب العمل كما لهم الحق في التدريب والتكوين في مجال السلامة المهنية، ولهم الاستعانة بمستشارين من خارج المنشأة، وفي حالة وجود حالة يعتقد أنها تشكل تهديداً وخطراً على حياة العامل أو صحته فعلى صاحب العمل التدخل فوراً لمعالجة هذا الخطر، ولا يمكن له بمطالبتهم بالعودة إلى موقع العمل ولا يزال الخطر قائماً. والشيء الجميل أنه لا يترتب أي مصاريف مادية يتحملها العمال جراء اتخاذ تدابير السلامة، تجدر الإشارة إلى أن بعض المؤسسات في الجزائر تراجعت عن الالتزام بهذه المعايير مما أدى إلى زيادة الأمراض المهنية ومنها الصمم والأمراض التنفسية ومنها أحصت الجزائر ما معدله 1000 صنف من الأمراض المهنية وحوالي 50000 حادث عمل سنوياً⁶.

المطلب الثاني: اتفاقية خدمات الصحة المهنية جوفيف 1985

جاءت هذه الاتفاقية تحت رقم 161 وكانت اتفاقيات قبلها وتوصيات ذات صلة بهذا الموضوع وخاصة توصية حماية العمال 1953، خدمات الصحة المهنية في أماكن العمل 1953، اتفاقية ممثل

⁶ ملخص مداخلات ملتقى الأورو - متوسطي حول البيئة والأمن الصناعي أفريل 2011 www.dzona- hse.com/ar/safety/3055.html، وهران، أفريل، تاريخ تصفح 2021-3-12.

العمال 1971، اتفاقية السلامة والصحة المهنتين 1981، وتضمنت عنصرين مهمين الأول حول وظائف الصحة المهنية والثاني تحليل شروط العمل.

1- وظائف الصحة المهنية: من بين وظائفها تحديد وتقييم المخاطر التي تهدد الصحة في مواقع العمل أيضا مراقبة بيئة العمل التي يمكن أن تؤثر على صحة العمال تبني الارغونوميا التصميمية في العمل تكييف العمل مع قدرات العامل والمساهمة في التدابير التأهيل المهني، تنظيم الإسعافات الأولية، وعلاج الحالات الطارئة التعاون في نشر المعلومات، وفي التدريب، والتنظيف في ميادين الصحة المهنية، والقواعد الصحية، والارغونومية، وأخيرا الاشتراك في تحليل أسباب الحوادث المهنية والأمراض المهنية.

2- تحليل شروط العمل: والتي تضمنتها المواد من 9 إلى 15 تنفذ أقسام الصحة المهنية وظائفها بالتعاون مع الأقسام الأخرى في المؤسسة، كما تتخذ تدابير بما يتفق مع قوانين وممارسة وطنية الشرط الأخرى أنهم يتمتعون باستقلال مهني تام على أصحاب العمل والعمال، كما يجب أن يبلغ جميع العمال بالمخاطر الصحية التي يتميز بها عملهم، كما على صاحب العمل والعمال بالسماح لأقسام الصحة المهنية على الاطلاع على أي عوامل مشتبه فيها، كما يبلغونهم عن حالات التغيب عن العمل لأسباب صحية لكي يكون في وسعها تحديد ما إذا كانت هناك أي علاقة بين أسباب الاعتلال الصحي أو التغيب، وأي مخاطر على الصحة يمكن أن توجد في موقع العمل، ولا يجوز لصاحب العمل أن يطلب من العاملين الذين يقدمون خدمات الصحة المهنية التحقق من صحة أسباب التغيب عن العمل لأن ذلك من صلاحيات جهات أخرى، وبهذا يحتل مجال وسلامة وصحة الموظفين ورعايتهم صلب ثقافة وقيم شركاتهم⁷.

المطلب الثالث: اتفاقية السلامة والصحة في البناء جونيف 1988

حملت هذه الاتفاقية رقم 167 وجاءت قبلها اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية المتصلة بهذا الموضوع، وهي اتفاقية تعليمات السلامة للبناء 1937 وتوصية التعاون في مجال الوقاية من الحوادث

⁷ أحلام قراوي، قراءة تحليلية في ولق الصحة والسلامة المهنية في شركات الاسمنت، دراسة شركة لافارج هولسيم، الأردن، مجلة وبحوث الاقتصاد والمناجمنت، المجلد 1، العدد 2، صفحة 51.

الخاصة بالبناء 1937، واتفاقية الحماية من الاشعاعات 1960، اتفاقية الوقاية من الآلات 1963، واتفاقية الحد الأقصى للأثقال التي يسمح لعامل واحد بحملها 1967، اتفاقية السرطان المهني 1974، اتفاقية حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل 1977، اتفاقية السلامة والصحة المهنتين 1981، اتفاقية السلامة في استخدام الحرير الصخري 1986، قائمة الامراض المهنية التي رُوجعت في 1980 والمرفقة باتفاقية المزايا في حالة الاصابات في العمل 1964، وتفرع عن هذا المطلب إلى ثلاثة عناصر مفاهيم وأحكام عامة وبعدها تدابير الحماية وأخيرا التوعية والتدريب.

1- مفاهيم وأحكام عامة: في هذه الاتفاقية نجد مصطلح البناء الذي تتفرع منه عدة مصطلحات أخرى منها أشغال البناء بما فيها أعمال الحفر، وتشبيد المباني، أو الهياكل على مختلف أنواعها نجد مصطلح أشغال الهندسة المدنية ومنها مثلاً أعمال الحفر، تشبيد المطارات، الاحواض، الارصفة الموانئ، السدود، الطرق السريعة، السكك الحديدية، الجسور، الانفاق على شبكات الصرف والماء والكهرباء، وأيضا تركيب وفك المباني والهياكل.

كما نجد مصطلح موقع البناء، وهو المكان الذي تنفذ فيه الانشطة أو العمليات المبينة أعلاه، ونجد أيضا مصطلح مكان العمل وهو أي مكان يتعين على العمال أن يكونوا موجودين فيه، أو أن يتجهوا إليه بسبب عملهم. أما مصطلح عامل فهو أي شخص يشترك في أعمال البناء ويعني مصطلح صاحب العمل أي شخص طبيعي أو قانوني يستخدم عاملا واحدا أو أكثر في موقع عمل ما، ويعني مصطلح الشخص المختص أي شخص يملك مؤهلات كافية كالتدريب المناسب والمعرفة الكافية والخبرة والمهارة مما يضمن السلامة في أداء العمل المحدد.

تضمنت أحكاما عامة تجمعت في 13 مادة من أهمها: أنه تستشار أكثر منظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال المعنيين بشأن التدابير الواجب اتخاذها، ويظل صاحب العمل مسؤولا عن طريق التدابير المقررة بالنسبة للعمال الواقعين تحت سلطته، ويراعي المعنيين بتصميم، وتخطيط أي مشروع للبناء سلامة وصحة عمال البناء وفقا للوائح والممارسة الوطنية. كما يحق للعمال أن يُبدوا وجهات نظرهم بشأن

أساليب العمل المتبعة من حيث تأثيرها على السلامة والصحة، وأن يستخدموا الوسائل الموضوعة تحت تصرفهم، وأن لا يسيئوا استخدام أي وسيلة مهيأة لحماية الآخرين وأن يلتزموا بتدابير السلامة والصحة المقررة.

2- تدابير الحماية و الوقاية: شملتها 23 مادة من بنود الاتفاقية بدأت بسلامة أماكن العمل بأن تكون مأمونة وخالية من أي خطر، والعمل على صيانتها دائما كما يجب تأمين السقالات والسلالم أو أي وسيلة أخرى فيجب صناعتها وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية، وتفعيل عملية التفتيش في المواعيد التي تقررها القوانين، وأيضا بالنسبة لجميع أجهزة الرفع من حيث وصلاتها ومثبتاتها ودعائمها بأن تكون ذات مقاومة ومركبة بطريقة سليمة وصالحة دائما للعمل، فيقوم الشخص المختص بفحصها واختبارها في المواعيد، والحالات التي تقررها القوانين، وتسجل نتائج هذه الفحوص والاختبارات في سجل خاص بها بشرط أن يقوم على تشغيلها عمال تلقوا تدريباً مناسباً، كما تعد معدات النقل وإزالة التراب، ومناولة المواد جيدة التصميم، ومتينة، وتراعى فيها المبادئ الارغونومية بقدر الإمكان كما تنظم حركة المرور، وتراقب لضمان عمل هذه العربات والمعدات بصورة مأمونة.

تفحص التجهيزات والمعدات التي تعمل بالهواء المضغوط، وتختبر من خلال شخص مختص، أما في حالة العمل على مستويات مرتفعة بما في ذلك الأسطح تتخذ تدابير وقائية لمنع سقوط العمال، وفي الحالات التي يتعين فيها على العمال أن يعملوا فوق، أو قرب أسطح، أو أماكن أخرى مغطاة بمواد هشة يحتمل سقوطهم تتخذ تدابير وقائية سريعة للحفاظ على سلامتهم. فتطرق المادة 19 إلى اتخاذ احتياطات الكافية في الفجوات والآبار والدكات الترابية والحفر في جوف الأرض والانفاق، وهذا باستخدام دعائم مناسبة لمنع انجراف التربة أو الصخور أو أي مادة أخرى أو خطر تدفق المياه في أي فجوة أو بئر، ولضمان تهوية مناسبة في جميع أماكن العمل بحيث يظل الجو فيها صالحاً للتنفس، وأن تكون جميع سدود الانضاب والغرف المحكمة المخصصة للعمل تحت الماء متينة الترتيب، ومصنوعة من مواد مناسبة وسليمة وذات مقاومة كافية. وهذا ما حصل بتاريخ 23_6_2023 بحادثة مأساة غواصة تيتان التي غرقت، وتفتكت تحت الماء بسبب هشاشة المواد الهشة التي استعملت في صناعتها، كما صرح

الاستاذ غاسبر غراهام أستاذ مشارك في جامعة بليموث البريطانية أن السبب وراء انفجار تيتان يعود الى الشقوق الصغيرة التي تكونت على سطحها وأن هيكل الغواصة الذي يبلغ سمكه 12,7 سم تعرض لأحمال متكررة (ضغط الماء) خلال 20 عملية غطس سابقة فتسببت اخر رحلة في ظهور شقوق جديدة على الهيكل خاصة إذا علمنا أنها كانت في عمق أكثر من 4000 متر⁸.

وعليه وجب تفتيش جميع سدود الانضاب والغرف المحكمة من طرف شخص مختص في مواعيد مقررّة، أما في حالة العمل تحت الهواء المضغوط فلا يكون إلا من قبل عمال يثبت الفحص الطبي تمتعهم باللياقة البدنية. كما أشارت المادة 22 على ضرورة إشراف شخص مختص على تركيب أطر الهياكل ومكوناتها وقوالب الصب والسقالات المؤقتة ودعائمتها مع اتخاذ احتياطات كافية، وتصميم قوالب الصب، وتركب وتُصان بحيث تتحمل بأمان كل الأحمال التي قد تطبق عليها، وفي حالة العمل فوق الماء تتخذ تدابير لمنع سقوط العمال في الماء، وإنقاذهم من خطر الغرق، وتوفير وسائل كافية لإسعافهم. أما المادة 24 فتطرق إلى عملية الهدم، أي هدم أي بناء، أو هيكل فيجب أن تتخذ احتياطات وإجراءات مناسبة، وتتضمن ما يلزم التخلص من النفايات والمخلفات، وأعطت هذه الاتفاقية أهمية للظروف الفيزيائية للعمل مثل: توفير الإضاءة المناسبة في العمل، ومواقع البناء، وتناولت حتى العمل بالمواد الخطيرة مثل: المتفجرات فيشترط في استخدامها أن تتوافق مع الشروط التي تحددها القوانين، وبمعرفة شخص مختص يتعين عليه اتخاذ اجراءات السلامة.

تطُرّت المادة 22 إلى المخاطر الصحية التي يتعرض لها العامل من أي خطر كيميائي، أو فيزيائي، أو بيولوجي، فتتضمن التدابير الوقائية بالابتعاد عن المواد الخطيرة كلما أمكن، أو استبدالها بمواد عديمة الضرر مع استخدام معدات الوقاية الشخصية والألبسة الواقية، كما أن هناك احتياطات ضد الحريق بإجلاء الأشخاص بسرعة وأمان، وتخزين السوائل والمواد الصلبة والغازات القابلة للاشتعال في أماكن مناسبة وعلى صاحب العمل أن يوفر معدات الوقاية الشخصية، والألبسة الواقية بلا مقابل مع

⁸ غاسبر غراهام قناة الغد، اكاديمي يكشف عن سبب غرق غواصة تيتان، على الرابط www.alghad.tv، تاريخ التصفح يوم 23-

مراعاة مبادئ الارغونومية بقدر الامكان في تصميم المعدات والألبسة لكي تكون مناسبة مع الأبعاد الجسدية للعمال، مع ضمان توفير الاسعافات الأولية مع تدريب العمال عليها وهذا ما عملت عليه مديرية الحماية المدنية بالجزائر. وتظل عملية الرعاية بقدر كاف مهمة مثل توفير مياه نقية صالحة للشرب في كل موقع، بناء وتوفير تسهيلات مثل: المرافق الصحية وأماكن الاغتسال، أماكن استبدال الملابس وحفظها وتجفيفها، أماكن لتناول وجبات الطعام، كل هذا لتحسين الحياة المهنية وتلطيف جو العمل والوصول إلى الرضا الوظيفي.

3- التوعية والتدريب: أشارت المادة 33 على حق التوعية والتدريب بقدر كاف ومناسب، وهذا لأهمية التدريب في رفع الكفاءة والأداء، فيتوجب على العمال أخذ الارشادات والتدريب بشأن الوسائل المتاحة للوقاية من هذه المخاطر، ومكافحتها والحماية منها وفق مخطط الامن الصناعي لكل مؤسسة.

المطلب الرابع: اتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى جوفيف 1993

وجاءت هذه الاتفاقية تحت رقم 174 وتشير إلى اتفاقيات عمل دولية ذات صلة بها وبوجه خاص اتفاقية السلامة ولصحة المهنيين 1981، واتفاقية السلامة في استعمال المواد الكيميائية 1990. ويتفرع هذا المطلب إلى ثلاثة عناصر وهي: التعاريف والنطاق ومسؤوليات أصحاب العمل والثالث مسؤوليات السلطات المختصة⁹.

وجب علينا أن نحدّد مفاهيم هذه الاتفاقية فتعني عبارة "مادة خطرة" هي أي مادة أو مزيجاً من المواد يشكل خطورة بحكم خواصه الكيميائية، أو الفيزيائية، أو السمية أما وحده أو في تركيب مع غيره.

⁹ الدورة 80 منظمة العمل الدولية، اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى، 2 يونيو 1993، رقم (74)، على الرابط www.iloencyclopaedia.org، تاريخ التصفح يوم 25-7-2023.

وتعني عبارة "كمية العتبة" بنسبة لمادة خطرة معينة أو فئة من المواد الخطرة، الكمية التي تقررها القوانين الوطنية استنادا لظروف محددة والتي يمكن لتجاوزها إلى إدراج المنشأة في قائمة منشآت المخاطر الكبرى.

تعني عبارة "منشأة المخاطر الكبرى" المنشأة التي تقوم بشكل دائم، أو مؤقت بإنتاج، أو تجهيز، أو مناولة، أو استخدام، أو تخزين، أو التخلص من مادة أو أكثر من المواد الخطرة بكميات تتجاوز كميات العتبة.

تعني عبارة "حادث كبير" أي حادث فجائي مثل -التسرب الكبير، أو الحريق، أو الانفجار - في مجرى النشاط داخل منشأة مخاطر كبرى، ويتضمن مادة خطرة أو أكثر ويؤدي إلى خطر كبير على العمال أو الجمهور أو البيئة عاجلا أم آجلا.

يعني تعبير "تقرير السلامة" عرضا مكتوبا للمعلومات التقنية والإدارية والتشغيلية التي تغطي مخاطر وأخطار منشأة المخاطر الكبرى ومكافحتها وتمثل تبريرا للتدابير المتخذة من أجل سلامة المنشأة.

يعني تعبير "الحادث الذي كاد يقع" أي حدث مفاجئ يتضمن مادة خطرة أو أكثر وكان من شأنه أن يتصاعد ليصبح حادثا كبيرا.

2- مسؤوليات أصحاب العمل: من بين مسؤولياتهم التحديد أي تحديد أي منشأة مخاطر كبرى تخضع لهم على أساس النظام، أيضا الأخطار ويعني أن يخطر أصحاب العمل السلطة المختصة بأي منشأة مخاطر كبرى يحددونها في إطار مدة زمنية محددة، أو قبل التشغيل بالنسبة لأي منشأة جديدة وهذا ما تنص عليه المادة رقم 8 منه، أيضا يقومون بترتيبات على مستوى المنشأة بتحديد المخاطر، وتحديدها وتحليلها، وتقييم الأخطار يحددون التدابير التقنية بما فيها تصميم ونظم السلامة والبناء واختيار المواد الكيميائية والتشغيل والصيانة، كما يقومون بتنفيذ التدابير التنظيمية بما فيها تدريب العاملين، وتعليمهم وتوفير المعدات لضمان سلامتهم، يضعون خطط وإجراءات الطوارئ وتشمل إعداد خطط وإجراءات طوارئ فعالة لموقع العمل منها الإجراءات الطبية وتقييمات دورية لفعالية هذه الخطط ومراجعتها عند الضرورة.

وتنص المادة 10 منه على صاحب العمل أن يُعدّ تقرير السلامة استنادا إلى اشتراطات محددة ويراجعه، ويستوفيه، ويعدّله، ويرسلها إلى السلطة المختصة لذلك.

يعمل على الإبلاغ على الحوادث للسلطة المختصة للأجهزة الأخرى المعنية لهذا الغرض ويقدم تقريرا تفصيليا يتضمن أسباب الحادث وأثاره ويصف أي إجراءات اتخذت لتخفيف آثاره كما يحوي التقرير التوصيات مفصلة ينبغي اتخاذها لمنع تكرار الحادث.

3- مسؤوليات السلطات المختصة: شملتها 15 مادة منه فمن مسؤوليات السلطات المختصة الاستعداد للطوارئ خارج الموقع، ونشر التعليمات عن تدابير السلامة، والسلوك الواجب إتباعه عند وقوع حادث كبير بين أفراد الجمهور كما عليهم إصدار إنذار سريع عند وقوع الحادث، ومهما كانت الآثار كبيرة وتتجاوز الحدود تقدم المعلومات للدول المعنية للمساعدة في اتخاذ ترتيبات التعاون والتنسيق، تضع السلطة المختصة السياسة الشاملة لتحديد المواقع بفصل منشآت المخاطر الكبرى عن مناطق العمل والمناطق السكنية والمرافق العامة.

من بين مسؤولياتها أيضا التفتيش فيضعون عاملون مدربون جيدا يمتلكون المهارات ومجهزون بدعم تقني كاف للتفتيش والتحقيق والتقييم وتقديم الاستشارات.

وتشير إلى أنها تجري مشاوره العمال وممثليهم في إعداد الوثائق تالية الذكر ويكون لديهم حق الاطلاع عليها وهي تقارير السلامة، خطط وإجراءات الطوارئ، تقارير الحوادث. كما يتم تدريب العمال وممثليهم بانتظام على أساليب وإجراءات منع الحوادث الكبرى.

وفي الأخير الإشارة إلى طريقة التصديقات على هذه الاتفاقيات جميعا عبر أحكام ختامية فترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقيات إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

كما لا تلزم هذه الاتفاقيات سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها، ويبدأ نفاذها بعد مضي 12 شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية، ويبدأ بعد إذن نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي 12 شهرا

على تاريخ تسجيل تصديقها، كما يجوز لأي دولة عضو صادقت على هذه الاتفاقيات أن تتقضاها بعد انقضاء 10 سنوات على بدء نفاذها لأول مرة بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله.

ويقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقص التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة.

الخاتمة:

بعد دراستنا لكل اتفاقيات الدولية الخاصة بالسلامة والصحة المهنيين نجد أن الجزائر ممثلة في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في وضع رزمة من القوانين ما أدى إلى تعزيز مبدأ الصحة والسلامة خاصة في مجال حوادث العمل، أما من حيث تجاوب المؤسسات الجزائرية سواء الخاصة أو العمومية فيعتبر غير كاف مقارنة مع ما يجب أن يكون من التزام وهذا يرجع إلى نقص ثقافة الوعي بين العمال وأرباب العمل، والنتيجة المتوصل إليها في هذه الدراسة هو أنه لا نستطيع تفعيل أهمية السلامة والصحة المهنيين إلا بعد تدريب العمال، وأصحاب المؤسسات في ميدان السلامة وجعلها شرطاً أساسياً لقبول فتح المصانع، والمؤسسات ذات الطابع الصناعي الخاصة بالمواد الخطرة وإتباع مبدأ التكوين المستمر للعمال.

التوصيات: وتندرج ضمن هذه التوصيات ثلاثة اقتراحات تمثلت في:

- 1- تشكيل خلية أزمة خاصة بإدارة الكوارث الكبرى خاصة في الشركات البترولية والمناجم.
- 2- إعطاء أهمية إضافية لعنصر التدريب لرفع الأداء خاصة لتطبيق وتنفيذ المناورات لدراسة السلوكيات الحرجة أثناء الأزمة أو الكارثة.
- 3- تبني المؤسسات لطرق سير الإدارة الحديثة مثل الكايزن الإدارة الرشيدة، والاهتمام أكثر بعلم الاورغونومية، والجانب الوقائي ودراسة المخاطر.

قائمة المراجع:

أولاً: الاتفاقيات

- منظمة العمل الدولية، "أهداف منظمة العمل الدولية"، 30-1-2020، Com.almsal.

ثانياً: الكتب

- بوظيفة حمو، "الضوضاء خطر على صحتك"، الطبعة الأولى، مخبر الوقاية واللاوغونومية، الجزائر، 2022.

- قاسم محمد، "المدخل إلى مناهج البحث العلمي"، دار النهضة العربية، بيروت، 1999.

-Kryter,K.D, "The handbook of hearing and the effects of noise ; Physiology, psychology, and public health", New York: Academic Press, 1994.

ثالثاً: المقالات

- قراوي احلام، "قراءة تحليلية في واقع الصحة والسلامة المهنية في شركات الاسمنت-دراسة شركة لافارج هولسيم - الأردن"، مجلة بحوث الاقتصاد والمناجمنت، المجلد 1، العدد 2، 2020، ص 51-69.

رابعاً: أشغال الملتقيات

- مداخلة وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بمناسبة إحياء اليوم العالمي للأمن والصحة في العمل - الجزائر، 28-4-2011.

خامساً: المواقع الالكترونية

- الدورة 80 منظمة العمل الدولية ، "اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى" ، 2 يونيو 1993، رقم (74)، على الرابط www.iloencyclopaedia.org، تاريخ التصفح يوم 25-7-2023.

- ملخص مداخلات "ملتقى الأورو - متوسطي حول البيئة والأمن الصناعي" افريل 2011 www.dzona-hse.com/ar/safety/3055.html، وهران، أفريل، تاريخ تصفح 12-3-2021.

- منظمة العمل الدولية، "أماكن عمل آمنة و صحية : جعل العمل اللائق واقعا حقيقيا مكتب العمل الدولي"، على الرابط <http://www.ilo.org/public/english/protection/saftework/decent.ht>، تاريخ التصفح يوم 13-7-2023.

- غاسبر غراهام قناة الغد، "أكاديمي يكشف عن سبب غرق غواصة تيتان"، على الرابط
www.alghad.tv، تاريخ التصفح يوم 2023-7-23.
